

قرار رقم (٨-١) لسنة ٢٠٠٩
بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٩
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للمعادن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٣) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للمعادن برقم (٢٤٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٨/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة أو التعديل على أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٠٠٩/٩/٧



ق ر ر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (و) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والبندين (أولاً ، ثالثاً) من المادة (٨) والمادتين (١٠ ، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

و- أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذى تصرف على أساسه المزايا التأمينية:-

هو متوسط أجر الاشتراك الشهرى للسنتين الأخيرتين السابقتين لـ ٢٠٠٨/١/١
بعد أقصى ٩٣% من أجر ٢٠٠٨/١/١ مثبثاً.

ويعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسى الشهرى طبقاً لجدول الأجور والمرتبات
بالشركة فى ١٩٩٢/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وبالإضافة
الى العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٢) كل فى
حينه مع تثبيت الأجر فى ٢٠٠٨/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر
أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق
واعتمادها من الهيئة.

٢- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :-

هو الأجر الأساسى الشهرى طبقاً لجدول الأجور والمرتبات بالشركة فى
٢٠٠٨/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وبالإضافة الى العلاوات
الخاصة التى سبق إقرارها فى السنوات السابقة والتى سوف يتم إقرارها مستقبلاً
وأية إضافات أخرى.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-

أولاً : فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية:-

(أ) الأعضاء المؤسسين :



٤٦٠٧٦

يؤدى الصندوق للعضو اجمالى المزايا الآتية :-

١- أجر شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) عن كل سنة من سنوات

الخدمة بالشركة السابقة على ١٩٨٣/٦/١ وطبقاً لما جاء بأحكام البند (ز) من

المادة (٣) من ذات النظام.

٢- أجر شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) عن كل سنة

اشتراك فعلى بالصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.

٣- مكافأة جدارة بواقع أجر شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣).

ب) الأعضاء الجدد :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية طبقاً للبند (٣،٢/أ) من ذات المادة.

ثالثاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم:-
يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو مبلغ تأمينى يعادل ٥٠% من المبلغ التأمينى المستحق
فى حالة العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة.

مادة (١٠) :

فى حالة انتهاء الخدمة لأسباب أخرى :-
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أولاً) ثم تخفض وفقاً للجدول
التالى :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١



٤٦٠٧٦

٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢



٤٦٠٧٦

مع مراعاة ما يلي :-

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

مادة (٢١ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٦/٩/٢٠٠٨ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. زياد بهاء الدين

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦